



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمارة المسماة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	صفحة	صفحة	6 أشهر	30 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج	50 دج	30 دج	70 دج	
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	180 دج	100 دج			
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 200 دج لن العدد للسنين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجانياً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة .
1817

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس دائرة .
1817

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 350 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة .
1813

قرارات مؤرخة في 7 ذي القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
1814

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 358 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في
غرب البلاد. 1833

مرسوم رقم 81 - 359 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين
الجهوية للمنتجات الزيتية، الهياكل والوسائل
للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو الذين
يسيرهم. 1835

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الغابات
وحماية الاراضى واستصلاحها. 1837

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير
البحث. 1837

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قضاة. 1837

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير جامعة
عناية. 1837

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 360 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 1837

مرسوم رقم 81 - 361 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث
سلك لمفتشى الطاقة والصناعات
البتروكيماوية. 1839

اعتماد فى ميزانية وزارة الصناعات
الخفيفة. 1818

مرسوم رقم 81 - 351 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل
اعتماد فى ميزانية وزارة التربية والتعليم
الاساسى. 1818

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 352 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
شرق البلاد. 1819

مرسوم رقم 81 - 353 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
وسط البلاد. 1822

مرسوم رقم 81 - 354 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
غرب البلاد. 1825

مرسوم رقم 81 - 355 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين
الجهوية للحليب ومشتقاته، الهياكل والوسائل
والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين
للمكتب الوطنى للحليب ومشتقاته أو الذين
يسيرهم. 1828

مرسوم رقم 81 - 356 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى
شرق البلاد. 1829

مرسوم رقم 81 - 357 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى
وسط البلاد. 1831

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 - 365 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
عنابة .
1847

مرسوم رقم 81 - 366 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
شرشال .
1848

مرسوم رقم 81 - 367 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
بنى صاف .
1848

مرسوم رقم 81 - 368 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
القل .
1849

مرسوم رقم 81 - 369 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
القال .
1850

مرسوم رقم 81 - 362 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات
البتروكيماوية .
1841

مرسوم رقم 81 - 363 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات
البتروكيماوية .
1843

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رمضان عام 1401
الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح
التعويض عن الخدمة الدائمة لعمال الشركة
الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» .
1845

كتابة الدولة للصيد البحرى

مرسوم رقم 81 - 364 مؤرخ في 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في
بجاية .
1846

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

سعد الدين ولد بابا على مكلفا بمهمة برئاسة
الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402
الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
سيد أحمد خضير، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية
(الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) .

مرسومان مؤرخان في 4 صفر عام 1402 الموافق اول
ديسمبر سنة 1981 يتضمنان تعيين مكلفين
بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402
الموافق اول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

عبد المالك بن مزابط متصرفا متمرنا في وزارة الداخلية ابتداء من 8 يوليو سنة 1980 ويتقاضى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد حميدات متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 30 يونيو سنة 1979 و 3 غشت سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد سعيد وهاب، ويرتب في الدرجة الاولى في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة، ويرقى الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1979، ويحتفظ في تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يحال السيد عبد القادر الزاوي على التقاعد تطبيقاً للمادة 16 من قانون المعاشات ابتداء من اليوم الذى يلى تاريخ تبليغه هذا القرار، وتنتهى مهام المعنى في نفس اليوم.

وتحدد خدماته الى غاية 9 يناير 1981 قصد تصفية معاشه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد بلعيد خثير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة

قرارات مؤرخة في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد عبد السلام الاكل، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، ترسم السيدة سعيدة بلمولود، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، ترسم الأنسة فاطمة بن عروس، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد مولود هادير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد عمار بلعابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد سعيد

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد عبد الحميد مطاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد ستيد هاشمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981، ويتقاضى المعنى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الحائز عليه فى سلكه الاصلى.

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق فى الزيادة بالنسبة لعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد الطيب دالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالى فى سلكه الاصلى.

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق فى الزيادة بالنسبة لعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد عمار لطرش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد

1981 ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق فى الزيادة بالنسبة لعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد بومعزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد سيد أحمد ياسف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد بوفلجة حرشاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981. ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الحائز عليه فى سلكه الاصلى.

ويقرر هذا التعيين مع احتفاظه بجميع الحقوق فى الزيادة بالنسبة لعضويته فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، فى سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد على الوافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى بالجزائر) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد قندوسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعين الأنسة رحوية بوعظم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد عبد القادر العزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي (المركز الجامعى بسيدى بلعباس) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد سليمان خليفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد يوسف وعلى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد سعيد خشخوش، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد مصطفى خنفر، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 مايو سنة 1981.

عبد القادر شرفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 9 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد أحمد بوذراع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعين الأنسة فاطمة الزهراء مربوحى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد العربى وعدية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعدل المقطع الاول من القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد محمد مصطادى، فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى :

«يرسم السيد محمد بلبالى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد الهوارى نميش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد رابح مقداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد علاوة رجدةال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر شرفى، بصفته رئيسا لدائرة سدراتة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر شرفى، رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرسم السيد محمد الصديق بن زقوطة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد منصور دوبلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد على بوعباب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعين السيد خالد بشأن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يرقى السيد رابح بوبرتاخ، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، يعاد ترتيب السيد شريف مقدم، بعنوان «كفاءة الجنوب»، فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) فى سلك المتصرفين ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1401 الموافق 6 سبتمبر سنة 1981، تعين الأنسية عائشة بن غانم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 7 مارس سنة 1981.

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 350 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل والمتمم،

لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 293 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981

اعتماد قدره ثلاثة وستون ألف دينار (630.000 دج)

مقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في

الباب 3I - 01 «الادارة المركزية - الاجور

الرئيسية».

المادة 2 : يخصص في ميزانية سنة 1981 اعتماد

قدره ثلاثة وستون ألف دينار (630.000 دج) ويقيّد

في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الباب

3I - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين

المخصص لهم بعطلة طويلة للامد».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات

الخفيفة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19

ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 351 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل والمتمم،

لاسيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

التربية والتعليم الاساسي من ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981

اعتماد قدره مائة وستة وسبعون ألف دينار

(176.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية

والتعليم الاساسي، في الباب 3I - 01 «الادارة

المركزية - الاجور الرئيسية».

المادة 2 : يخصص في ميزانية سنة 1981 اعتماد

قدره مائة وستة وسبعون ألف دينار (176.000 دج)

ويقيّد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي،

في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية

والتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19

ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 46	وزارة التربية والتعليم الاساسي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المعهد التربوي الوطني - التعميمات والمنح المختلفة	760 000
	مجموع القسم الاول :	760 000
33 - 01	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	800 000
33 - 03	المنح العائلية الضمان الاجتماعي	200 000
	مجموع القسم الثالث :	1000 000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة :	1760 000

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 - 352 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوي للحليب ومشتقاته في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 35 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 355 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،

- وبناء على قرارات اللجنة المركزية في دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى شرق البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات قسنطينة وبسكرة وسكيكدة وهنابة وقالمة وتبسة وأم البواقي وباتنة وجيجل وورقلة وسطيف.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

الباب الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : يسهم الديوان الجهوى فى تطبيق السياسة الوطنية فى ميدان الحليب ومشتقاته وبهذه الصفة :

- يشارك فى تنظيم الانتاج الوطنى للحليب وتطويره ،

- ويطور ويسير صناعات معالجة الحليب ومشتقاته، وتحويلها ،

- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع الحليب ومشتقاته توزيعا عقلانيا وموزونا.

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 أعلاه، بمايلى :

- الاسهام فى تنظيم مربى الماشية الحلوب، وعلى الاخص تشجيع الحركة التعاونية ،

- تموين تعاونيات تربية المواشى بوسائل الانتاج وتصريف منتجاتها اللبنية ،

- القيام بكل عمل يرمى الى زيادة انتاج الحليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،

- انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب ،

- التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلقة بالاحتلاب وتبريد الحليب وضمان الخدمة بعد البيع ،

- القيام بجمع الحليب وخزنه لحسابه أو لحساب تعاونيات مراكز التجميع ،

- المشاركة فى تعميم التقنيات الرامية الى تعزيز انتاج الحليب، ويمكنه بهذه الصفة انجاز عدة اسطبلات تحت شكل وحدات انتاجية أو تسييرها ،

- القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات الحليب ،

- المشاركة فى التكوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخزنه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات - مدارس» وتسييرها.

المادة 6 : يجوز للديوان الجهوى، تحقيقا لمهمته، أن يقوم بما يأتى :

- انجاز وتسيير معامل الحليب للمعالجة والتحويل،

- شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته وبنائها وتجهيزها،

- انجاز وتسيير مستودعات التبريد الضرورية للتوزيع،

- شراء مواد الحليب الاولى وبعض منتجات الحليب، من السوق الوطنية، أو الخارجية عند الاقتضاء،

- انجاز كل هيكل للتكوين المهنى.

المادة 7 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط انمائى، ينمكس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رآيه فى كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى.

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى برامج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما فى ميدان تقنولوجيا الحليب وتطوير جودة الحليب ومنتجاته.

المادة 9 : تكون العلاقات بين الديوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية.

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية.

المادة 10 : علاوة على اختصاصات المدير العام ومديري الوحدات، تجدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته.

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 14 : يستند مسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

الفصل الثانى

الموارد - النفقات - النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن

المادة 7 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط انمائى، ينمكس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رآيه فى كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى.

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى برامج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما فى ميدان تقنولوجيا الحليب وتطوير جودة الحليب ومنتجاته.

المادة 9 : تكون العلاقات بين الديوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية.

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 10 : علاوة على اختصاصات المدير العام ومديري الوحدات، تجدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته.

الفصل الوحيد

المدير العام

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية.

ويكلف على الخصوص، بما يلى :
- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 93 المؤرخ في IO
رمضان عام 1389 الموافق 20 فبراير سنة 1969
والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،
— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في
24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 355 المؤرخ في
22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981
والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى
للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير،
الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،
— وبناء على قرارات اللجنة المركزية في
دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة،

يرسم مايلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
اقتصادي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال
المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته
فى وسط البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان
الجهوى» .

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات
الجزائر والبلدية والمدينة وتيزى وزو والبويرة
وبجاية والجلفة والاغواط وتامنراست والمسيلة
والشلف .

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية
وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى
مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من
دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة
الزراعية .

يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة
ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط
والبعيد .

المادة 17 : يرفع الحساب الختامى وملحقاته
مع تقارير المدير العام الى السلطات المختصة
بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به .
المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا
للتنظيم المعمول به .

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 19 : تحول الى الديوان الجهوى، الاموال
العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى
للحليب ومشتقاته التابع للدائرة الاقليمية
المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها
وما عليها وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير
المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور .

المادة 20 : يجوز لوزير الفلاحة والثورة
الزراعية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يعهد
بمهمة التوزيع فى الولايات والدوائر المجاورة، الى
الديوان الجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقع
وحدات الحليب الحالية والصعوبات المنجزة عن
تقسيم مناطق التوزيع .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19
نهمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 353 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى
وسط البلاد .

المن رئيس الجمهورية ،

الباب الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : يسهم الديوان الجهوى فى تطبيق السياسة الوطنية فى ميدان الحليب ومشتقاته • وبهذه الصفة :

- يشارك فى تنظيم الانتاج الوطنى للحليب وتطويره ،

- ويطور ويسير صناعات معالجة الحليب ومشتقاته، وتحويلها ،

- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع الحليب ومشتقاته توزيعا عقلانيا وموزونا •

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 اعلاه، بما يلى :

- الاسهام فى تنظيم مربى الماشية الحلوب، وعلى الاخص تشجيع الحركة التعاونية ،

- تمويل تعاونيات تربية المواشى بوسائل الانتاج وتصريف منتجاتها اللبنية ،

- القيام بكل عمل يرمى الى زيادة انتاج الحليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،

- انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب ،

- التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلقة بالاحتلاب وتبريد الحليب وضمان الخدمة بعد البيع ،

- القيام بجمع الحليب وتخزينه لحسابه أو لحساب تعاونيات مراكز التجميع ،

- المشاركة فى تعميم التقنيات الرامية الى تعزيز انتاج الحليب، ويمكنه بهذه الصفة انجاز عدة اسطبلات تحت شكل وحدات انتاجية أو تسييرها ،

- القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات الحليب ،

- المشاركة فى التكوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخزنه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات - مدارس» وتسييرها •

المادة 6 : يجوز للديوان الجهوى، تحقيقا لمهمته، أن يقوم بما يأتى :

- انجاز وتسيير معامل الحليب للمعالجة والتحويل،

- شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته وبنائها وتجهيزها،

- انجاز وتسيير مستودعات التبريد الضرورية للتوزيع،

- شراء مواد الحليب الاولى وبعض منتجات الحليب، من السوق الوطنية، أو الخارجية عند الاقتضاء،

- انجاز كل هيكل للتكوين المهنى •

المادة 7 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط انمائى، ينعكس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رأيه فى كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى •

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار •

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى برامج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما فى ميدان تقنولوجيا الحليب وتطوير جودة الحليب ومنتجاته •

المادة 9 : تكون العلاقات بين الديوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية •

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية •

الباب الرابع

التنظيم المالي

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 14 : يسند مسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمد عليه وزير المالية .

الفصل الثانى

الموارد - النفقات - النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهينة العمرانية .

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويمقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 17 : يرفع الحساب الختامى وملحقاته مع تقارير المدير العام الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به .

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 19 : تحول الى الديوان الجهوى، الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته التابع للسداثة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها وكذلك المستخدمين المرتبطون بسير المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور .

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 10 : علاوة على اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تعدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته .

الفصل الوحيد

المدير العام

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها،

- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات،

- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،

- يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،

- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،

- يعد جلسات هيئات التسيير،

- يوظف المستخدمين اللازمين على أساس

القانون الاساسى لمستخدمى الديوان الجهوى وميزانيته،

- يمارس السلطة السلمية على كافة

المستخدمين،

- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل

أعمال الحياة المدنية،

- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية .

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران، وسيدى بلعباس، ومستغانم، وتيارت، ومعسكر، وسعيدة، وبشار، وأدرار، وتملسان.

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى وهران. ويمكن نقله الى اى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

الباب الثانى

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 4 : يسهم الديوان الجهوى فى تطبيق السياسة الوطنية فى ميدان الحليب ومشتقاته . وبهذه الصفة :

- يشارك فى تنظيم الانتاج الوطنى للحليب وتطويره ،

- يطور ويسير صناعات معالجة الحليب ومشتقاته، وتحويلها ،

- ويضمن التموين المنتظم للسوق عن طريق توزيع الحليب ومشتقاته توزيعا عقلانيا وموزونا .

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى فى اطار المهمة العامة المحددة فى المادة 4 اعلاه، بمايلى :

- الاسهام فى تنظيم مربى المساشية الحلوب، وعلى الاخص تشجيع العرقة التعاونية ،

- تموين تعاونيات تربية المواشى بوسائل الانتاج وتصريف منتجاتها اللبنيه ،

المادة 20 : يجهز لسوزير الفلاحة والثورة الزراعية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يمهّد بمهمة التوزيع فى الولايات والدائرات المجاورة، الى الديوان الجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقع وحدات الحليب الحالية والصعوبات المنجزة عن تقسيم مناطق التوزيع .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 354 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته فى غرب البلاد .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

10 - 11 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 93 المؤرخ فى 10

رمضان عام 1389 الموافق 20 فبراير سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 242 المؤرخ فى

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 355 المؤرخ فى

22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981

والمعلق بتحويل الهيكل والوسائل والاملاك

والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى

للحليب ومشتقاته أو المسيرين من قبل هذا الاخير،

الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته ،

- وبناء على قرارات اللجنة المركزية فى

دورتها الثالثة المتعلقة بالفلاحة.

المادة 7 : يشترك الديوان الجهوى فى اعداد كل مخطط انمائى، ينعكس على تربية الماشية الحلوب، ويرفع للسلطة القائمة بالوصاية رآيه فى كل انشاء أو توسيع لمؤسسات الحليب التابعة للقطاعات الاقتصادية الاخرى.

ويشارك أيضا فى اعداد كل تنظيم يتعلق بالحليب ومنتجاته ولاسيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى برامج البحث والتجارب والدلائل، ولاسيما فى ميدان تقنولوجيا الحليب وتطوير جودة الحليب ومنتجاته.

المادة 9 : تكون العلاقات بين الديوان الجهوى وبين مربى الماشية وبين تعاونيات تربية المواشى أو تعاونيات المصالح المتخصصة، تعاقدية.

ويؤمن الديوان الجهوى لهذه الهياكل مهمة المساعدة التقنية.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

المادة 10 : علاوة على اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بهيئات الديوان ووحداته.

الفصل الوحيد

المدير العام

المادة 11 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 12 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية.

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

— يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها،

— القيام بكل عمل يرمى الى زيادة انتاج الحليب وتنظيمه كما وكيفا، بالاتصال مع الهياكل التقنية المختصة ،

— انجاز كل استثمار لحساب تعاونيات تربية المواشى من شأنه أن يحسن انتاج الماشية الحلوب ،

— التزويد بالتجهيزات والمنتجات المتعلقة بالاحتلاب وتبريد الحليب وضمان الخدمة بعد البيع ،

— القيام بجمع الحليب وخنزونه لحسابه أو لحساب تعاونيات مراكز التجميع ،

— المشاركة فى تعميم التقنيات الرامية الى تعزيز انتاج الحليب، ويمكنه بهذه الصفة انجاز عدة اسطبلات تحت شكل وحدات انتاجية أو تسييرها ،

— القيام بالمراقبة الرسمية لمردودات الحليب ،

— المشاركة فى التكوين المهنى لمستخدمى الاسطبلات المكلفين باستغلال منشآت الحلب الآلى، وأجهزة تبريد الحليب وخنزونه، ويمكنه لهذا الغرض انجاز «اسطبلات — مدارس» وتسييرها.

المادة 6 : يجوز للديوان الجهوى، تحقيقا لمهمته، أن يقوم بما يأتى :

— انجاز وتسيير معامل الحليب للمعالجة والتحويل،

— شراء جميع المنشآت المرتبطة باختصاصاته وبنائها وتجهيزها وتجهيزها،

— انجازا وتسيير مستودعات التبريد الضرورية للتوزيع،

— شراء مواد الحليب الاولى وبعض منتجات الحليب، من السوق الوطنية، أو الخارجية عند الاقتضاء،

— انجاز كل هيكل للتكوين المهنى.

المادة 16 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 17 : يرفع الحساب الختامى وملحقاته مع تقارير المدير العام الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 18 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به .

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 19 : تخول الى الديوان الجهوى، الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته التابع للدائرة الاقليمية المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير المكتب وفقا لاحكام المرسوم المذكور .

المادة 20 : يجوز لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، بقرار منه، وبصفة انتقالية، أن يعهد بمهمة التوزيع فى الولايات والدوائر المجاورة، الى الديوان الجهوى الاقرب اليها، وذلك نظرا لموقع وحدات الحليب الحالية والصعوبات المنجزة عن تقسيم مناطق التوزيع .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19
ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

– يعد الجداول التقديرية للنفقات والإيرادات،

– يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان،

– يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات،

– يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى،

– يعد جلسات هيئات التسيير ،

– يوظف المستخدمين اللازمين على أساس القانون الاساسى لمستخدمى الديوان الجهوى وميزانيته ،

– يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،

– يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،

– يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية .

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 13 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 14 : يسند مسك الحسابات وإدارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى

الموارد – النعمات – النتائج

المادة 15 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفمها الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

I - الاعمال التابعة لميدان انتاج الحليب ومشتقاته، التي كان يمارسها المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية وملحقاتها المتصلة بأهداف الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، التي كان يقوم بها المكتب الوطني للحليب ومشتقاته،

3 - المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك السابقة الذكر وعمالها، القائمون بانتاج الحليب ومشتقاته.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - حلول الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته محل المكتب الوطني للحليب ومشتقاته ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

2 - حل المكتب الوطني للحليب ومشتقاته، والغاء الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1969، في التاريخ المحدد بالقرار الوزاري المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه التي كانت في حوزة المكتب الوطني للحليب ومشتقاته أو التي كان يديرها، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى يتم، وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل، وتقوم به لجنة يترأسها ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويعين أعضاؤها وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية،

مرسوم رقم 81 - 355 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطني للحليب ومشتقاته أو الذين يسيرونهم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومشتقاته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 352 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 353 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 354 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته في غرب البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى الدواوين الجهوية للحليب ومشتقاته، وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم، ما يأتي :

مرسوم رقم 81 - 356 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 359 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، فى دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم مايلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى شرق البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى».

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات قسنطينة وعنابة وقالمة وتبسة وأم البواقي وباتنة وجيجل وورقلة.

3 - حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستعملة لترقية انتاج الحليب ومشتقاته وتطوير ذلك، تبين قيمة عناصر الاملاك المحولة الى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر،

ب - تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

ولهذا الغرض يمكن وزير الفلاحة والثورة الزراعية أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها الى الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته .

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبقى حقوق المستخدمين المشار اليهم اعلاه، والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية أو التعاقدية التى يخضعون لها فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية عند الحاجة، وقصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الجهوى للحليب ومشتقاته، سيرا منظما ومستمر .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

– انجاز جميع المنشآت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها •

المادة 10 : يمثل الديوان الجهوى «الجزائر» لدى الهيئات الدولية المتخصصة •

الباب الثالث التنظيم والتسيير

المادة 11 : بالاضافة الى اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفيات مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بالديوان ووحداته •

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 13 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية •
ويكلف على الخصوص، بمايلي :

– يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،
– يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات ،

– يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
– يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،
– يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،

– يعد جلسات هيئات التسيير ،
– يوظف المستخدمين اللازمين على أساس القانون الاساسى لمستخدمى الديوان الجهوى وميزانيته ،

– يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،

– يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،

– يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية •

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

الباب الثانى الموضوع – والهدف – والوسائل

المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان الجهوى فى تشجيع التطوير الفلاحى وتقييم المنتجات الزيتية، فى اطار السياسة الوطنية المرسومة فى هذا الميدان •

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المذكورة فى المادة 4 أعلاه، بمايلي :

– تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وخزنها وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،

– تزويد المنتجين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الضرورية لتحديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التى يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات •

المادة 6 : يمكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى اطار المخططات الجهوية، بعمليات الغرس والتجديد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج •

المادة 7 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون فى المناطق التابعة لاختصاصه الاقليمى •

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والأسعار •

المادة 9 : يختص الديوان الجهوى، فى حدود هدفه النظامى بمايلي :

– القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلة بالانشطة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلق منها بقطف الزيتون وتحويل وتكييف الزيتون ومشتقاته ،

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 •
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 357 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 359 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

- وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، فى دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع

الباب الرابع

التنظيم المالى

الفصل الاول

الحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 15 : يستند مسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

الفصل الثانى

النفقات - الموارد - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 18 : يرفع الحساب الختامى وملحقاته مع تقارير المدير العام، الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الخامس

احكام خاصة

المادة 20 : تحول الى الديوان الجهوى فى شرق البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار .

المادة 9 : يختص الديوان الجهوى، فى حدود هدفه النظامى بما يلى :

- القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلة بالانشطة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلق منها بقطف الزيتون وتحويل وتكييف الزيتون ومشتقاته ،
- انجاز جميع المنشآت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها .

المادة 10 : يمثل الديوان الجهوى «الجزائر» لدى الهيئات الدولية المتخصصة .

الباب الثالث التنظيم والتسيير

المادة 11 : بالإضافة الى اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفية مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بالديوان ووحداته .

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 13 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايرادات ،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
- يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،

اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى وسط البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» .

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات الجزائر والبلدية والمدينة وتيزى وزو والبويرة وسطيف وبجاية والجلفة والاعواط وتامنراست والمسيلة وبسكرة .

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى تيزى وزو . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

الباب الثانى

الموضوع - والهدف - والوسائل

المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان الجهوى فى تشجيع التطوير الفلاحى وتقييم المنتجات الزيتية، فى اطار السياسة الوطنية المرسومة فى هذا الميدان .

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المذكورة فى المادة 4 أعلاه، بما يلى :

- تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وتخزينها وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،

- تزويد المنتجين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الضرورية لتحديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التى يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات .

المادة 6 : يمكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى اطار المخططات الجهوية، بعمليات الغرس والتجديد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج .

المادة 7 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون فى المناطق التابعة لاختصاصه الاقليمى .

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 20 : تحول الى السديوان الجهوى فى وسط البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 358 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 / الموافق 16 ديسمبر سنة 1979 المتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، المعدل والمتمم بالامر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 359 المؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981

- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،

- يعد جلسات هيئات التسيير ،

- يوظف المستخدمين اللازمين على أساس القانون الاساسى لمستخدمى الديوان الجهوى وميزانيته ،

- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،

- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،

- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية .

الباب الرابع التنظيم المالى

الفصل الاول المحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .
المادة 15 : يسند مسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى

النفقات - الموارد - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .
المادة 17 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد .

المادة 18 : يرفع الحساب الختامى وملحقاته مع تقارير المدير العام، الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 6 : يمكن أن يكلف الديوان الجهوى، بالاتصال مع الهيئات المعنية، فى اطار المخططات الجهوية، بعمليات الغرس والتجسيد والتخصيب وغيرها من الاعمال التقنية المطابقة لاهداف تعزيز الانتاج .

المادة 7 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد برامج تطوير زراعة الزيتون فى المناطق التابعة لاختصاصه الاقليمى .

المادة 8 : يشارك الديوان الجهوى فى اعداد كل تنظيم مرتبط بصلاحياته ولا سيما فى ميدان التسويق وتوحيد النمط والاسعار .

المادة 9 : يختص الديوان الجهوى، فى حدود هدفه النظامى بما يلى :

— القيام مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بشراء المعدات والتجهيزات وغيرها من اللوازم المتصلة بالانشطة الخاصة بالزيتون ولا سيما ما يتعلق منها بقطف الزيتون وتحويل وتكييف الزيتون ومشتقاته ،

— انجاز جميع المنشآت والتجهيزات المطابقة لاختصاصاته وتسييرها .

المادة 10 : يمثل الديوان الجهوى «الجزائر» لدى الهيئات الدولية المتخصصة .

الباب الثالث التنظيم والتسيير

المادة 11 : بالاضافة الى اختصاصات المدير العام ومديرى الوحدات، تحدد بنص لاحق، طريقة التسيير وكيفية مشاركة العمال والمنتجين المنتفعين بالديوان ووحداته .

الفصل الوحيد المدير العام

المادة 12 : يعين المدير العام للديوان الجهوى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة 13 : يمارس المدير العام اختصاصاته مع مراعاة صلاحيات سلطة الوصاية .

والمعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو المسيرين من قبل هذا الاخير، الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية،

— وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة المركزية، فى دورتها الثالثة، المتعلقة بالزراعة،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية فى غرب البلاد» وتسمى فى صلب النص «الديوان الجهوى» .

المادة 2 : يغطى الديوان الجهوى تراب ولايات وهران وسيدى بلعباس ومستغانم والشلف وتجارى وسعيدة وبشار وأدرار وتلمسان .

المادة 3 : يوضع الديوان الجهوى تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ويكون مقره فى معسكر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من دائرته الترابية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

الباب الثانى

الموضوع — والهدف — والوسائل

المادة 4 : تتمثل مهمة الديوان الجهوى فى تشجيع التطوير الفلاحى وتقييم المنتجات الزيتية، فى اطار السياسة الوطنية المرسومة فى هذا الميدان .

المادة 5 : يكلف الديوان الجهوى تحقيقا للمهمة المذكورة فى المادة 4 أعلاه، بما يلى :

— تجميع أنواع الزيتون ومشتقاته وتخزينها وتحويلها وتكييفها وتسويقها ،

— تزويد المنتجين بالتجهيزات وغيرها من الوسائل الضرورية لتحديث الصناعة الزيتية والمساعدة التقنية، التى يطلبونها، تحت شكل أداءات الخدمات .

ويعقد اقتراضات ذات المدى القريب والمتوسط والبعيد.

المادة 18 : يرفع الحساب الختامي وملحقاته مع تقارير المدير العام، الى السلطات المختصة بالمصادقة والمراقبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب الخامس أحكام خاصة

المادة 20 : تحول الى الديوان الجهوى فى غرب البلاد الاموال العقارية والمنقولة التى يستغلها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية فى الدائرة الاقليمية المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم، بما لها وما عليها، وكذلك المستخدمون المرتبطون بسير عمل المكتب طبقا لاحكام المرسوم المذكور.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981.
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 359 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يحول الى الدواوين الجهوية للمنتجات الزيتية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية أو الذين يسيرهم.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، ولا سيما المواد 15 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ويكلف على الخصوص، بما يلى :

- يقترح البرامج الخاصة بنشاط الديوان الجهوى فى اطار هدفه وينفذها ،
- يعد الجداول التقديرية للنفقات والايادات ،
- يبرم العقود المتعلقة بهدف الديوان ،
- يأمر بصرف النفقات ويقوم بالاقتراضات ،
- يعد التقرير السنوى لنشاط الديوان الجهوى ،
- يعد جلسات هيئات التسيير ،
- يوظف المستخدمين اللازمين على أساس القانون الاساسى لمستخدمى الديوان الجهوى وميزانيته ،
- يمارس السلطة السلمية على كافة المستخدمين ،
- يمثل الديوان الجهوى أمام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- يقبل الهبات والوصايا والمساعدات المالية .

الباب الرابع التنظيم المالى الفصل الاول المحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان الجهوى فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة .

المادة 15 : يسند مسك الكتابات الحسابية وادارة الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية .

الفصل الثانى النفقات - الموارد - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان الجهوى ويرفعها الى وزير الوصاية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 17 : تتكون الموارد العادية للديوان الجهوى من نتائج العمليات التجارية، ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة

2 - حل المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية،
والغاء الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 16 ديسمبر سنة
1969 فى التاريخ المحدد بالقرار الوزارى المنصوص
عليه فى الفقرة السابقة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والاملاك
والحصص والحقوق والالتزامات المنصوص عليها
فى المادة الاولى اعلاه التى كانت فى حوزة المكتب
الوطنى للمنتجات الزيتية أو التى كان يسيرها،
ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم، وفقا
للقوانين والنظم الجارى بها العمل، تقوم به لجنة
يتراأسها ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
ويعين أعضاءها وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة
الزراعية،

2) قائمة تحدد بقرار مشترك بين وزير الفلاحة
والثورة الزراعية ووزير المالية،

3) حصيلة ختامية بالاعمال والوسائل المستعملة
لترقية انتاج الزيوت وتطويره، تبين قيمة عناصر
الاملاك المحولة الى الديوان الجهوى للمنتجات
الزيتية، ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية
موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة
بوزارة المالية فى أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات إيصال المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه
فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ولهذا الغرض يمكن وزير الفلاحة والثورة
الزراعية أن يضبط الكيفيات الضرورية لحماية
المحفوظات وحفظها وإيصالها الى الديوان الجهوى
للمنتجات الزيتية.

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة
بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة
فى المادة الاولى أعلاه، طبقا للتشريع الجارى به
العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المشار اليهم أعلاه،
والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 99 المؤرخ
فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة
1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات
الزيتية، المتتم والمعدل بالامر رقم 74 - 83 المؤرخ فى
2 سبتمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 356 المؤرخ فى
22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية،
فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 357 المؤرخ فى
22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية،
فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 358 المؤرخ فى
22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء الديوان الجهوى للمنتجات الزيتية،
فى غرب البلاد،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى الدواوين الجهوية
للمنتجات الزيتية، وفقا للشروط المحددة فى هذا
المرسوم، ما يأتى :

1 - الاعمال التابعة لميدان انتاج الزيوت، التى
كان يمارسها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية،

2 - الاملاك والحقوق والوسائل والهياكل
المرتبطة بالاعمال الرئيسية وملحقاتها المتصلة
بأهداف الدواوين الجهوية لمنتجات الزيوت، التى
كان يقوم بها المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية،

3 - المستخدمون الذين لهم صلة بتسيير
الهياكل والوسائل والاملاك السابقة الذكر
وسيرها.

المادة 2 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص
عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - حلول الدواوين الجهوية للمنتجات
الزيتية، محل المكتب الوطنى للحليب ومشتقاته،
ابتداء من تاريخ يحدد بقرار وزير الفلاحة
والثورة الزراعية،

الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيدة ليلي بن عاشور، زوجة بوصوف بصفتها قاضية بمحكمة قسنطينة وذلك بناء على طلبها.

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد قادة علاب، بصفته مديرا لجامعة عنابة، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 - 360 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنشاء سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي السدود بوزارة الصناعة والطاقة،

او التعاقدية التي يخضعون لها في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الفلاحة والثروة الزراعية عند الحاجة، وقصد تحويل هؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل الديوان الجهوي للمنتجات الزيتية سيرا منظما ومستمر.

المادة 5: يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981، انتهى مهام السيد عيسى عبد اللاوي، بصفته مديرا للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام مدير البحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 انتهى مهام السيد يحيى بكوش، بصفته مديرا للبحث بوزارة العدل، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشغل مهندسو الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وظيفـة نوعية لمهندس رئيس .

يكلف مهندسو الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية المعينون فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس بجميع الدراسات والمهام العامة او الخاصة ذات الطابع الوطنى والمهام الدائمة و/ او المؤقتة فى التفتيش .

المادة 4 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمهندسى رئيس، مهندسو الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفـتهم مرسـمين فى سلكهم .

المادة 5 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس 75 نقطة .

المادة 6 : يعين مهندسو الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية حسب الآتى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين لشهادة مهندس دولة، أو شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

2 - عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمهندس التطبيق المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ ثمانى سنوات خدمة فعلية .

لا يجوز لاحد أن يشارك فى هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات .

المادة 7 : تتكون لجنة ترسيم مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية سلك لمهندسى الدولة يخضع للمرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

ويحتوى هذا السلك خصوصا على الفروع التالية :

- الكهرباء (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

- المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،

- الكيمياء (البتروكيمياوية، الصناعات الكيماوية، الهندسة الكيماوية)،

- الهندسة (المدنية، النووية، المائية)،

- الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها) .

ويحدد انتماء مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه .

والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 3 : يتولى مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية وقاية الممتلكات الصناعية فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ومراقبتها حسب ما يأتى :

(أ) فى مجال المراقبة والخبرة : يقوم مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفى نطاق صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالزيارات الوقائية المنتظمة والمبرمجة، ويسهرون على احترام قواعد الفن، فى ميدان تهيئة المنشآت الاساسية للطاقة والبتروكيماويات، واستغلالها .

I — مدير الادارة العامة فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيسا،

2 — المدير التقنى المعنى،

3 — أحد مهندسى الدولة المرسمين، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم .

الفصل الثانى احكام انتقالية

المادة 8 : يدرج فى سلك مهندسى الدولة فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية قصد انشاءه الاولى، مهندسو الدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 — 89 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، العاملون بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 361 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لمفتشى الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 339 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 5 : يوظف مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ، من بين المترشحين البالغه أعمارهم 40 سنة على الأكثر ، الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معادلة لها ،

2 - عن طريق الامتحان المهني ، المخصص للتقنيين السامين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المرسمين ، الذين بلغت أعمارهم 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان ، وأتموا في التاريخ المذكور خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 6 : يعين المترشحون الموظفون طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه ، بصفتهم مفتشين متمرنين .

ويؤدون تدريبا مدته سنة ، يمكن ترسيمهم اثره بناء على تقرير من رؤسائهم السلميين ، وبعد استشارة لجنة ترسيم تتكون من :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،

- المدير التقني المعنى ،

- مفتش مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

يرسم المترشحون الذين تقبلهم اللجنة ، في الدرجة الاولى من السلك ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المعدل والمؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

واذا لم يتم ترسيمهم ، يجوز لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمنح المعنى تمديدا للتدريب سنة أخرى أو يسرجه ، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو

ويحررون تقارير عن النقائص المعاينة ، ويمدون مذكرات لذلك ، كما يتخذون جميع التدابير التصحيحية ، ويمكنهم ، عند الحاجة ، أن يقترحوا على السلطة السلمية ، توقيف عمل المنشآت والآليات الفاسدة توقيفا مؤقتا أو نهائيا .

(ب) في مجال التحقيق : يتمثل تدخل المفتشين فيما يأتي :

- العوارض والحوادث والانفجارات والحرائق في المنشآت والمستودعات ،

- العوارض والحوادث في قنوات نقل المحروقات السائلة أو الغازية ،

- العوارض والحوادث اللاحقة بالسيارات الناقلة للمحروقات السائلة أو الغازية ،

- العوارض والحوادث الواقعة في شبكة انتاج الكهرباء والغاز ونقلهما وتوزيعهما .

ويتعين عليهم أن يعدوا تقارير عن التحقيق ويحرروا محاضر للقيام بالملاحظات المحتملة .

(ج) يتمين على مفتشي الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، القيام بما يأتي :

- أن يضبطوا باستمرار فهرسا خاصا بحالة المنشآت الاساسية للطاقة والبتروكيماوية ،

- أن يضبطوا باستمرار مذكرة احصائية لجميع العوارض والحوادث الطارئة في القطاع التابع لاختصاصهم ويتابعوا تطورها ،

- أن يسهروا على نشر وتعميم التشرييع والتنظيم الخاصين بتعليمات الامن وقواعد الاستغلال المطبقة في ميدان الامن الصناعي ،

- أن يعدوا تقارير دورية عن تطور الوضع العام للامن الصناعي في المنشآت الاساسية

الطاقية والبتروكيماوية .

المادة 4 : يمارس مفتشو الطاقة والصناعات البتروكيماوية مهامهم في الادارة المركزية والمصالح المركزية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها ،

للمرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والعاملون في مصالح وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، الذين تبلغ أعمارهم 45 سنة على الأكثر، وأتموا ست سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلكهم.

وبالنسبة للامتحانين الأولين المنصوص عليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، يمكن تأخير الحد الأقصى للسنة المطلوب، بمقرر من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وذلك في حدود 10 سنوات.

المادة 13 : لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، أن يعين مفتشا يمثل السلك، ريثما يتم تأسيس اللجنة الأولى المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 362 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين.

المادة 7 : تعدد نسبة مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، الذين يوظفون بناء على الفقرة 2 من المادة 5، بالقرار الذي يتضمن اجراء الامتحان المهني.

المادة 8 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وكذلك برامجها، بقرار مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وقائمة المترشحين الناجحين في اختباراتهما من طريق التعليق.

المادة 9 : تنشر عن طريق التعليق، قرارات تعيين مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصل الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهتهم.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : تكون النسبة القصوى من مفتشى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، الذين يمكن انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 15 ٪ من عدد موظفي السلك.

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن أن يشارك في الامتحانين المهنيين الأولين اللذين يجريان بموجب الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، التقنيون في الطاقة الخاضعون

— الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها) *.

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه .

المادة 3 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يمكن أن يعين مهندسو التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيسى .

يكلف مهندسو التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية المعينون فى الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى بتنفيذ الاعمال والاجراءات والتدخلات المرتبطة بفرع تقنى متخصص ومراقبتها ثم القيام بمهام التفتيش الخاصة، كل فى ميدانه وزيادة على ذلك ينسقون الدراسات وأشغال البحث التطبيقى .

المادة 5 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى 70 نقطة .

المادة 6 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى، مهندسو التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين قضوا 4 سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 7 : يعين مهندسو التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتى :

I — عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مهندس تطبيق مسلمة من مدرسة أو معهد تكوين المهندسين، أو شهادة معترف بمعادلتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة، المعدل بالمرسوم رقم 76 - 192 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يحتوى سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية على الفروع التالية :

— الكهرباء (الالكترونيك، الكهرباء التقنية، المواصلات)،

— المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،

— الكيمياء (الاليكتروكيماوية، الصناعات الكيمائية، الهندسة الكيمائية)،

— الهندسة (المدنية، النووية، المائية)،

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الأكثر ولهم 3 سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة ١٠

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 ١٠ الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 363 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنشاء سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ١٠

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I37 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980

٢ - عن طريق الامتحان المهنى المخصص للتقنيين السامين فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذى قضاوا فى هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ١٠
لا يجوز لاحد أن يشارك فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات ١٠

المادة 8 : تتشكل لجنة ترسيم مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من :

١ - مدير الادارة العامة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، رئيسا ،
٢ - المدير التقنى المعنى ،

٣ - أحد مهندسى التطبيق المرسمين، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم ١٠

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 9 : يدرج فى سلك مهندسى التطبيق فى الطاقة والصناعات البتروكيمياوية قصد انشائه الاولى، مهندسو التطبيق المعينون بموجب المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، العاملون بالمصالح التابعة لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠

المادة 10 : يمكن أن يشارك فى الامتحانين المهنيين الاولين اللذين يجريان بموجب الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه، التقنيون فى الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العاملون فى مصالح وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الأكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية فى سلكهم ١٠

ويمكن أن يشارك أيضا فى هذين الامتحانين المهنيين الاولين التقنيون السامون فى مصالح

البتروكيماوية وفي المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها التي يخضع مستخدموها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
ويمكن تشغيلهم عند الحاجة في الادارة المركزية.

الفصل الثاني التوظيف

المادة 4 : يعين التقنيون في الطاقة والصناعات البتروكيماوية حسب الآتي :

I - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا التقنية أو في الرياضيات أو شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

2 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين الطلبة الذين أنهوا دراستهم في مراكز تكوين التقنيين أو معاهده بنجاح الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5 : تحدد نسبة التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين يعينون بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة بقرار يتضمن اجراء المسابقة.

المادة 6 : يعين المترشحون الموظفون تطبقا لاحكام المادة 4 أعلاه تقنيين متمرنين، ويؤدون تدريباً مدته سنة، ويمكن ترسيمهم اثره بناء على تقرير من رؤسائهم السلميين وبعد استشارة لجنة الترسيم التي تتكون من :

I - مدير الادارة العامة في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، رئيساً،

2 - المدير التقني المعنى،

3 - تقني مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

المادة 7 : يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص

والمضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل التقنيون في الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلكاً من الموظفين يكلفون، تحت سلطة المهندسين والتقنيين السامين، بتأطير المستخدمين التنفيذيين ومراقبة بعض الاشغال التقنية المختصة التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ولا سيما في الميادين التالية :

- الكهرباء (الكهرباء التقنية، الالكترونىك، الموصلات)،

- المحروقات (التنقيب، الاستغلال، التكرير)،

- الكيمياء (البتروكيماوية، الصناعات الكيميائية، الهندسة الكيميائية)،

- الهندسة (المدنية، النووية، المائية)،

- الميكانيكا (الكهرباء الميكانيكية، السوائل، المحركات وتطبيقاتها).

ويحدد انتماء التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية الى أحد الاصناف المبينة أعلاه حسب التكوين الذي تلقوه.

المادة 2 : يسير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 37 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يمارس التقنيون في الطاقة والصناعات البتروكيماوية مهامهم في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة الطاقة والصناعات

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة II : يدرج فى سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية قصد انشاءه الاولى التقنيون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، العاملون فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلى بن جديد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 يتضمن منح التعويض عن الخدمة الدائمة لعمال الشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة».

ان وزير التجارة،

ووزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 146 و 158 و 159 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 4I المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 57 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 140I الموافق 28 مارس سنة 1981 والمحددة بموجبه نسبة منح التعويض الجزافى عن الخدمة الدائمة وشروطه، ولا سيما الباب الثانى «أحكام انتقالية» منه ،

عليه فى المادة I0 أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يعلن الترسيم أمكن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمنح المعنى تمديدا للتدريب مدته سنة أخرى، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 15I المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن تجديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 8 : تحدد كفاءات اجراء المسابقة وبرامجها المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

تحدد شروط الالتحاق وبرامج الدراسة فى المراكز المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 4 أعلاه بقرار مشترك بين وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة عن طريق التعليق •

الفصل الثالث

المرتب

المادة 9 : يرتب سلك التقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم •

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة I0 : تكون النسبة القصوى للتقنيين فى الطاقة والصناعات البتروكيماوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 15 ٪ من عدد المنتمين للسلك •

مناصب العمل	%
عامل بوحدة	18 %
سائق الوزن الثقيل	23 %
سائق سيارة النقل المشترك	25 %
رئيس قسم مخزن	23 %

كتابة الدولة للصيد البحري

مرسوم رقم 81 - 364 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،
- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كفايات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى «مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بجاية» .

يقران مايلى :

المادة الاولى : بصفة انتقالية تفتح مناصب العمل المبينة فى الملحق ، الحق فى التعويض عن «الخدمة الدائمة» .

المادة 2 : يكلف المدير العام للتنسيق والمراقبة بوزارة التجارة والمدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار الوزارى المشترك فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1401 الموافق 9 يوليو سنة 1981 .

وزير التجارة وزير العمل والتكوين
عبد العزيز خلاف المهني
مولود أومزيان

الملحق

مناصب العمل التى تفتح الحق فى التعويض عن «الخدمة الدائمة»

مناصب العمل	%
جزار	25 %
قابض الخدمة الحرة	23 %
أمين مخزن	23 %
رئيس مجموعة الشحن والتفريغ	23 %
بائع مستقبل	23 %
بائع متخصص	25 %
رئيس مستقبل	25 %
رئيس فرع	23 %
رئيس مخزن	23 %
رئيس مجموعة	25 %
عامل بالميناء أو المطار	25 %
عامل بمخزن	25 %

والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
كيفية تطبيق الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 272 المؤرخ فى
13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981
والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى
البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى
وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع
ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى،
تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى
عناية» .

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقنى
لصيادى البحر فى عناية، لاحكام المرسوم رقم
81 — 272 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق
10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس
التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة
للصيد البحرى وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى
نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا
للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى
لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة 4 : تضطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها،
بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب
دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من
الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسلاك
المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر
على تحسين مستواهم .

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقنى
لصيادى البحر فى بجاية، لاحكام المرسوم رقم
81 — 272 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق
10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس
التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة
للصيد البحرى وسيرها .

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى
نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا
للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى
لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة 4 : تضطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها،
بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب
دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من
الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسلاك
المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر
على تحسين مستواهم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19
ديسمبر سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 — 365 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402
الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء
مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى
عناية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقصا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى.

المادة 4 : تظطلع المدرسة، فى نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 367 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بنى صافى.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 366 مؤرخ فى 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى شرشال.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى شرشال».

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى شرشال، لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1401 الموافق

مرسوم رقم 81 - 368 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل».

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل، لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها.

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف».

المادة 2 : تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، لاحكام المرسوم رقم 81 - 272 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها.

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجساري به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري.

المادة 4 : تضطلع المدرسة، في نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجارى به العمل، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري.

المادة 4 : تضطلع المدرسة، في نطاق مهمتها، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الموافق 2 يونيو سنة 1966 التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 369 مؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

كيفية تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في

ديسمبر سنة 1981.

الشاذلي بن جديد